



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
<p>الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>1025,00 دج 2050,00 دج تزايد عليها نفقات الارسال</p>	<p>428,00 دج 856,00 دج</p>	<p>النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها ...</p>

ثمن النسخة الاصلية 5,50 دج

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 11,00 دج

ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على اساس 35 دج للسطر.

فهرس**هراسيم تشريعية**

مرسوم تشريعي رقم 94 - 08 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994 3

مرسوم تشريعي رقم 94 - 08 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994.

إن رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 115 و117 منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لا سيما المادتان 5 و42 منها،

- وبناء على تصريح المجلس الدستوري المؤرخ في 19 رجب عام 1413 الموافق 12 يناير سنة 1992،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

يصدر المرسوم التشريعي التالي نصه :

أحكام تمهيدية

المادة الأولى : يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994 بالأحكام الآتية التي تكون في مجملها قانون المالية التكميلي لسنة 1994.

الجزء الأول

طرق التوازن المالي ووسائله

الفصل الأول

أحكام تتعلق بتنفيذ الميزانية وبالعمليات المالية للخزينة

(للبيان)

الفصل الثاني

أحكام جبائية

القسم الأول

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 2 : تعدل وتتمم الفقرة الأولى من المادة 142 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

" المادة 142 - 1 : مع مراعاة أحكام الفقرة 2، تخضع أرباح المؤسسات للنسبة المخفضة المنصوص عليها في المادة 150، عندما يتم تخصيصها أثناء سنة تحقيقها، لاستثمارات عقارية ومنقولة تنجزها هذه المؤسسات في إطار نشاطها أو خارجه.

2 - الى 3 (الباقي بدون تغيير).....".

المادة 3 : تعدل وتتمم المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

"المادة 150 - 1 : تحدد نسبة الضريبة على أرباح الشركات ب 38 %.

تخضع الأرباح المعاد استثمارها الى نسبة مخفضة تقدر ب : 33 % طبقا للشروط المحددة في المادة 142 وتطبق هذه النسبة على نتائج السنة المالية 1994 وما يليها.

2 (الباقي بدون تغيير).....".

المادة 4 : تعدل وتتمم المادة 209 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

" المادة 209 - 1 : تعفى من الدفع الجزافي لمدة ثلاث (03) سنوات، انطلاقا من الشروع في استغلالها، النشاطات المعلن عن أولويتها في إطار المخططات التنموية السنوية أو المتعددة السنوات.

تمدد مدة هذا الاعفاء الى خمس (05) سنوات اذا تمت ممارسة هذه النشاطات في منطقة يجب ترقيتها.

2 - تعفى من الدفع الجزافي تعويضات تأمين البطالة وكذا منح التقاعد المسبق".

القسم الثاني

التسجيل

المادة 5 : تعدل وتتمم المادة 91 من قانون التسجيل كما يلي :

" المادة 91 : يتحمل الرسوم المقررة على العقود المدنية والقضائية التي تتضمن نقل الملكية أو حق الانتفاع بالمنقولات أو العقارات كما هي محددة بموجب هذا القانون، بالتضامن، أطراف العقد التي يتعين عليها اجراء توزيع عادل ومنصف .

غير أنه عندما يستفيد أحد طرفي العقد، المشتري أو البائع، من إعفاء بموجب حكم من أحكام هذا القانون لا يتحمل الا نصف حق نقل الملكية الذي يتحمله الطرف الآخر".

القسم الثالث

الطابع

(للبيان)

القسم الرابع

الرسوم على رقم الأعمال

المادة 6 : تخضع كذلك للرسم على القيمة المضافة بنسبة مخفضة خاصة قدرها 7 ٪، المواد المبينة فيما يلي :

- خضر يابسة مفصصة، حبوب كاملة أو مفرومة (13 - 07 من التعريفات الجمركية الجزائرية)،

- الأرز المبيض، ملمس أو ملمع (00 - 30 - 06 - 10 من التعريفات الجمركية الجزائرية)،

- المعدات ذات الاستعمال الزراعي التي تحدد قائمتها بقرار وزاري مشترك (المالية - الفلاحة)،

- الأسمدة والمواد المماثلة المستعملة في تخصيب الأراضي المزروعة (01 - 31 الى 05 - 31 من التعريفات الجمركية الجزائرية)،

- الكتب المدرسية والجامعية (01 - 49 الى 10 - 99 مستخرج من التعريفات الجمركية الجزائرية)،

- النباتات والحيوانات المائية (منتجات للتربية المائية) باستثناء الأسماك والمنتجات البحرية الأخرى التي تخضع للرسم طبقا للأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون،

- الأشرطة البلاستيكية ذات الاستعمال الزراعي.

تعدل قوائم المنتجات المعفاة من الرسم على القيمة المضافة المنصوص عليها في المادة 9 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وكذا الجدول الوارد في المادة 22 من نفس القانون تبعا لهذا التعديل.

المادة 7 : تخضع كذلك للرسم على القيمة المضافة بنسبة مخفضة قدرها 13 ٪ المنتجات والخدمات التالية :

- حنطة سوداء ودخن وحبوب العصافير وحبوب أخرى (08 - 10 من التعريفات الجمركية الجزائرية)،

- شحوم وزيوت حيوانية ونباتية ومنتجات تفككها وشحوم غذائية محضرة
(02 - 15 إلى 18 - 15 من التعريفات الجمركية الجزائرية)،

- دقيق ملين وإن كان مسكرا بكاكاو أو بدونه (01 - 19 مستخرج من التعريفات الجمركية الجزائرية)،

- العجائن الغذائية باختلاف أشكالها. (02 - 19 من التعريفات الجمركية الجزائرية)،

- الطماطم المصبرة (00 - 90 - 02 - 20 من التعريفات الجمركية الجزائرية)،

- خل وبدائله الصالحة للأكل المحصل عليها من حامض الخل (09 - 22 من التعريفات الجمركية الجزائرية)،

- أشرطة سنيما توغرافية مطبوعة ومحضرة (06 - 37 من التعريفات الجمركية الجزائرية)،

- آلات وأجهزة المطاحن (37 - 84 مستخرج من التعريفات الجمركية الجزائرية)،

- عمليات بيع العسل.

تعديل المادة 9 والجدول المبينة في المادتين 22 و23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال تبعا لهذا التعديل.

المادة 8 : تخضع كذلك للرسم على القيمة المضافة بنسبة عادية قدرها 21 ٪ المواد المبينة فيما يلي :

- شاي وإن كان معطرا (02 - 09 من التعريفات الجمركية الجزائرية)،

• - سكر مكرر من القصب أو من الشمندر السكري (00 - 99 - 01 - 17 من التعريفات الجمركية الجزائرية)،

- حبوب كاكاو وكسراتها خام أو محمصة (01 - 18 من التعريفات الجمركية الجزائرية)،

- هريسة (10 - 90 - 03 - 21 من التعريفات الجمركية الجزائرية)،

يعدل الجدول الوارد في المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال تبعا لهذا التعديل.

المادة 9 : تلغى الفقرة 30 من المادة 9 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

القسم الخامس

الضرائب غير المباشرة

(للبيان)

القسم السادس

أحكام جبائية مختلفة

المادة 10 : تستمر تعاونيات الشباب المنشأة عند تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي، في إطار عملية الإدماج المهني للشباب ، في الاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص اقتناء تجهيزاتها إلى غاية الإنجاز النهائي للاستثمار.

المادة 11 : تعدل وتتم المادة 99 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994 كما يلي :

" **المادة 99 :** يحدث، لفائدة ميزانية الدولة، رسم خاص إضافي يطبق على المنتوجات التي تحدد قائمتها ونسبها أو مبالغها بنص تنظيمي.

لا يخضع الرسم الخاص الإضافي الى قواعد الإعفاء المطبقة في مجال الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة بالنسبة للسيارات المقتناة من الخواص.

غير أنه تستفيد الاعفاء من الرسم الخاص الإضافي السيارات المهيئة خصيصا في المصانع والمقتناة من :

- معطوبي حرب التحرير الوطني،
- أبناء الشهداء المعوقين حركيا،
- الاشخاص المصابين في الحالة المدنية بشلل أو ببتير العضوين السفليين ."

الفصل الثالث

أحكام أخرى تتعلق بالموارد

القسم الأول

أحكام جمركية

المادة 12 : تخضع المنتوجات التابعة لبنود التعريف الجمركية التالية الى نسب الحقوق

النسبة	بيان المنتجات	رقم التعريف
٪ 40	أسماك حية.....	03.01
٪ 3	الأمعاء.....	03.01.99.10
٪ 40	أسماك طازجة أو مبردة عدا فتائل الأسماك وغيرها من لحوم الأسماك المذكورة في البند 03.04.....	03.02
٪ 40	أسماك مجمدة عدا الفتائل وغيرها من لحوم الأسماك المذكورة في البند 03.04.....	03.03
٪ 40	فتائل أسماك وغيرها من لحوم الأسماك وان كانت (مفتتة) طازجة أو مبردة أو مجمدة.....	03.04
٪ 40	أسماك مجففة أو مملحة، أسماك مقددة ولو تم طهيها قبل أو اثناء التقديد، دقيق ومساحيق مكتلة على شكل غريقات أسماك صالحة للاستهلاك البشري.....	03.05
٪ 40	قشريات وان كانت مقشورة، حية وطازجة ومبردة ومجمدة ومجففة ومملحة أو في ماء مملح، قشريات غير مقشورة مطبوخة في البخار أو مسلوقة في الماء وان كانت مبردة ومجمدة ومجففة ومملحة أو في ماء مملح، دقيق ومساحيق مكتلة على شكل غريقات قشريات صالحة للتغذية البشرية.....	03.06
٪ 40	رخويات وان كانت منزوعة من أصدافها، حية وطازجة ومبردة ومجمدة ومجففة ومملحة أو في ماء مملح، لافقارية مائية غير القشريات والرخويات، حية وطازجة ومبردة ومجمدة ومجففة ومملحة أو في ماء مملح، دقيق ومساحيق مكتلة على شكل غريقات لافقارية مائية غير القشريات الصالحة للاستهلاك البشري.....	03.07
٪ 3	دعاميس معدة للزرع.....	03.07.10.10
٪ 40	مستحضرات تلميع ومعاجين ومستحضرات ماثلة للأحذية.....	34.05.10.00
٪ 40	مستحضرات تلميع ومعاجين ومستحضرات ماثلة لصيانة الأثاث الخشبي والأرضيات وأخشاب منزلية أخرى.....	34.05.20.00
٪ 40	مستحضرات تلميع ومعاجين ومستحضرات ماثلة للعربات غير مواد التلميع المستخدمة للمعادن.....	34.05.30.00
٪ 40	شموع إضاءة وأصناف ماثلة.....	34.06.00.00
٪ 40	ورق محبب معروف باسم "انغرين".....	48.14.10.00
٪ 40	ورق حائط وجدران وأغطية جدران ماثلة مكون من ورق مطلي أو مغطى على وجهه الخارجي بطبقة لدائن، محببة وملونة ومطبوعة برسوم وزخارف أو مزخرفة بطريقة أخرى.....	48.14.20.00
٪ 40	ورق حائط وأغطية جدران ماثلة مكون من ورق مغطى على وجهه بمادة صالحة للنسج وحتى للنسج المسطح أو المتوازي.....	48.14.30.00
٪ 25	خيوط من صوف أو وبر ناعم، مهياة للبيع بالتجزئة.....	51.09

رقم التعريف	بيان المنتجات	النسبة
68 - 07	بلاط وترايع للتبليط أو للتغطية غير مبرنقة و لا مطلية بالميناء من الخزف، مكعبات، فسيفساء من الخزف وما يماثلها مبرنقة ومطلية بالميناء وإن كانت على حامل	٪ 60
69.08	بلاط وترايع للتبليط أو للتغطية مبرنقة ومطلية بالميناء من الخزف، مكعبات، فسيفساء من الخزف وما يماثلها مبرنقة ومطلية بالميناء وإن كانت على حامل	٪ 60
84.19.81.10	آلات أخرى لتحضير القهوة بالترشيح والمشروبات الساخنة الأخرى.....	٪ 40
84.51.10.00	أجهزة تنظيف بالطريقة الجافة	٪ 40
84.51.21.00	آلات تجفيف لا تتجاوز سعتها 10 كغ	٪ 40
84.51.29.00	آلات أخرى للتجفيف	٪ 40
84.51.30.10	آلات ومكابس كي للاستعمال المنزلي	٪ 40
84.51.30.90	آلات ومكابس كي أخرى	٪ 40
84.51.40.00	آلات غسل أو تبييض أو صبغ	٪ 40
84.51.50.00	آلات لف أو حل أو طي أو قص أو تسنين النسيج	٪ 40
84.52.10.00	آلات خياطة منزلية	٪ 40
84.52.21.00	آلات خياطة أخرى	٪ 40
84.52.29.00	وحدات آلية (آلات خياطة غير آلات خياطة الوريقات الواردة في البند 40 - 84)	٪ 40
85.36.41.10	مقويات معدة لضغط لا يزيد عن 40 أ.....	٪ 40
85.36.41.20	مقويات معدة لضغط يفوق 40 أ.....	٪ 40
85.44.41.00	موصلات كهربائية أخرى معدة لضغط لا يزيد عن 80 فولت مزودة بوصلات	٪ 40
85.44.49.00	موصلات كهربائية أخرى معدة لضغط لا يزيد عن 80 فولت، آخر	٪ 40
89.03.10.00	يخت	٪ 60
89.03.91.90	قوارب شراعية أخرى	٪ 60
89.03.92.00	قوارب بمحركات	٪ 60
89.03.99.00	قوارب أخرى غير تلك المعدة لممارسة الرياضة	٪ 60
93.06.21.00	خراطيش.....	٪ 60

المادة 13 : تعدل المادة 137 من القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992 وتحرر كما يلي :

" **المادة 137 :** تتوقف الاعفاءات والامتيازات الجبائية الممنوحة، في مجال الحقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج، المقررة بموجب تدابير قوانين المالية ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1991.

غير أنه تستمر في الاستفادة من الاعفاء من الحقوق الجمركية البضائع المنصوص عليها في :

- المادة 73 من قانون المالية لسنة 1978،
- المادة 74، المعدلة والمتممة، من قانون المالية لسنة 1978،
- المادة 59، المعدلة والمتممة، من قانون المالية لسنة 1979،
- المادة 73 من قانون المالية لسنة 1980،
- المادة 178 - 16، المعدلة والمتممة، من قانون المالية التكميلي لسنة 1983،
- المادة 108 من قانون المالية لسنة 1986،
- المادة 109، المعدلة والمتممة، من قانون المالية لسنة 1987،
- المادتين 53 و 55 من قانون المالية لسنة 1989،

القسم الثاني

أحكام تتعلق بالأموال الوطنية

(للبيان)

القسم الثالث

الجباية البترولية

(للبيان)

القسم الرابع

أحكام مختلفة

المادة 14 : تعدل المادة 70 من المرسوم التشريعي رقم 92 - 04 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992 كما يلي :

" **المادة 70 :** يسجل فائض القيمة الذي ينتج عن إعادة تقويم تثبيت المنقول القابل للاهلاك كما تسمح به المادة 165 من قانون المالية لسنة 1992 في خصوم الحساب السنوي في الاحتياط بالاعفاء من الضريبة. ولا يمكن توزيعه.

ويوضح نص تنظيمي، عند الاقتضاء، كيفية تطبيق هذه المادة ."

المادة 15 : تعدل وتتمم المادة 167، المعدلة والمتممة، من القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992 كما يلي :

" المادة 167 : تحدد منحة معطوبي حرب التحرير الوطني على أساس 30 دج لكل نسبة عطب.

تحدد منحة كبار معطوبي حرب التحرير الوطني المعوقين الدائمين والمسعفين بشخص آخر بمبلغ عشرة آلاف (10.000 دج) شهريا. ويحدد مبلغ الزيادة لفائدة الشخص الآخر بمقدار ثلاثة آلاف دينار (3.000 دج) شهريا.

تحدد منحة أرامل الشهداء بمبلغ أربعة آلاف ومائتي دينار (4.200 دج) شهريا.

تحدد منحة أصول وأبناء الشهداء المعوقين بمبلغ ثلاثة آلاف وسبعمائة دينار (3.700 دج) شهريا.

تدفع معاشات العجز (الباقي بدون تغيير)

تحدد منحة بنات الشهداء (العازبات والمطلقات والأرامل) بمبلغ ألف وسبعمائة دينار (1.700 دج) شهريا.

تستفيد أرامل المجاهدين المعطوبين من معاش يحدد مبلغه الشهري بالفين وخمسماية دينار (2.500 دج).

كما يستفيد من المنحة (الباقي بدون تغيير).

تطبق أحكام هذه المادة ابتداء من أول يناير سنة 1994 .

الفصل الرابع

الرسوم شبه الجبائية

(للبيان)

القسم الثاني

ميزانية الدولة وعملياتها المالية

الفصل الأول

الميزانية العامة للدولة

القسم الأول

الموارد

المادة 16: تعدل المادة 145 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994 كما يلي :

" المادة 145 : طبقا للجدول " أ " الملحق بهذا القانون، تقدر الإيرادات والحاصلات والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 1994 بأربعمائة وأربعة وسبعين مليارا ومائة مليون دينار (474.100.000.000 دج) . "

القسم الثاني

النفقات

المادة 17 : تعدل المادة 146 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994 كما يلي :

" **المادة 146 :** يخصص لسنة 1994، قصد تمويل التكاليف النهائية للميزانية العامة للدولة، ما يأتي :

1 - اعتماد بمبلغ ثلاثمائة وخمسة وخمسين مليارا وتسعمائة مليون دينار (355.900.000.000 دج) لتغطية نفقات التسيير ويوزع على الدوائر الوزارية طبقا للجدول " ب " الملحق بهذا القانون.

2 - اعتماد بمبلغ مائتين وسبعة وخمسين مليارا وثمانمائة مليون دينار (257.800.000.000 دج) لتغطية النفقات ذات الطابع النهائي في المخطط الوطني ويوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول " ج " الملحق بهذا القانون.

المادة 18 : يرخص، بصفة استثنائية بالنسبة لسنة 1994، بالتكفل المالي بنفقات تسيير الهياكل الحكومية الجديدة بواسطة الاعتمادات المفتوحة بعنوان الوزارات التي الحقت بها.

يرخص عن طريق التنظيم بالتعديلات في توزيع الاعتمادات حسب كل وزارة كما هو منصوص عليه في الجدول " ب " الملحق بهذا القانون.

المادة 19 : تعدل المادة 147 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994 كما يلي :

" **المادة 147 :** تحدد لسنة 1994، على أساس تقديري، مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانيات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية) بمبلغ أحد عشر مليارا ومائتين وخمسين مليون دينار (11.250.000.000 دج).

..... (الباقي بدون تغيير)

الفصل الثاني

ميزانيات مختلفة

القسم الأول

الميزانية الملحق

(للبيان)

القسم الثاني

ميزانيات أخرى

(للبيان)

الفصل الثالث

حسابات خاصة في الخزينة

المادة 20 : يرخص بالنفقات المتعلقة بالصرف التفاضلي الخاص بأجل استحقاق الإقتراضات الخارجية للفترة ما بين 10 أبريل سنة 1994 الى 31 ديسمبر سنة 1994

المنصوص عليه في المادة 167 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994 وذلك من حساب صندوق التطهير المحدث بموجب المادة 143 من القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991.

المادة 21 : تعدل المادة 157 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994 كما يلي :

" **المادة 157 :** تخصص لسنة 1994 اعانات لحساب التخصيص الخاص للخزينة رقم 067 - 302 بعنوان " صندوق الضمان عند الانتاج الفلاحي " لتغطية النفقات المتعلقة بضمان أسعار المنتوجات عند الانتاج الفلاحي من المواد المبينة في الجدول أدناه.

يكون التوزيع بين مختلف المنتوجات موضوع قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالتجارة .

سقف النفقات المتعلقة بضمان الأسعار عند الانتاج الفلاحي لسنة 1994

المنتوجات	المبلغ بملايين الدنانير
مجموع الاعانات	12.000
المنتوجات المعنية	
- حبوب وبقول جافة	
- بطاطا للاستهلاك والبذر	
- ثوم للبذر	
- بصل جاف	
- طماطم صناعية	
- حبوب زيتية : سلجم، قرطم، دوار الشمس	
- قطن	
- حليب البقر النيء	

المادة 22 : تعدل وتتمم المادة 160 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 و المتضمن قانون المالية لسنة 1994 كما يلي :

" **المادة 160 - 1 :** تخصص اعانات لحساب التخصيص الخاص للخزينة رقم 068 - 302 بعنوان " صندوق دعم الفئات الاجتماعية المحرومة " لتغطية ما يأتي فقط دون سواها :

أ - بالنسبة للسداسي الأول من سنة 1994 :

- * التعويض الإضافي للمنحة العائلية،
- * التعويض للأجر الواحد،
- * التعويض التكميلي للمعاش والريع،
- * التعويض للفئات الاجتماعية بدون دخل.

ب - ابتداء من أول يوليو سنة 1994 :

* التعويض من أجل تشغيل أشخاص بدون دخل في إطار أعمال ذات منفعة عامة وكذلك لمساعدة فئات اجتماعية خاصة بدون دخل وعاجزة بدنيا عن الشغل.

المادة 160 - 2 : تتكفل ميزانية الدولة ابتداء من أول يوليو سنة 1994 بالمانح العائلية وعلاوة الدراسة والتعويض الإضافي للمنحة العائلية.

المادة 160 - 3 : يتكفل كل من أصحاب العمل وهيئات الضمان الاجتماعي بالتعويض للأجر الواحد وبالتعويض التكميلي للمعاش والريع ابتداء من أول يوليو سنة 1994
تحدد، عند الاقتضاء، كيفيات المنح بمرسوم تنفيذي."

الفصل الرابع

أحكام مختلفة تطبق على العمليات المالية للدولة

المادة 23 : تحول الأملاك التي في حوزة المؤسسات العمومية إلى الدولة مجانا عندما تكون ملكا للجماعات المحلية والتي بإمكانها أن تقدمها كحصة للمؤسسات المستفيدة.

يتم نفس التحويل وبنفس الشروط بالنسبة للأملاك التي في حوزة المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

المادة 24 : تعدل أحكام المادة 20 من القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتحرر كما يلي :

" المادة 20 : تعد الأملاك التابعة للممتلكات الخاصة بالمؤسسة العمومية الاقتصادية قابلة للبيع والتحويل والحجز حسب القواعد المعمول بها في الميدان التجاري باستثناء أملاك التخصيص وأجزاء من الأملاك العمومية التي تستغل عن طريق الانتفاع.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم."

المادة 25 : المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات ذات رؤوس أموال، تملك الدولة أو شخصيات معنوية تابعة للقانون العام الأغلبية المطلقة من الأسهم أو حصص الشركاء.

تتم كيفيات الزيادة في رأسمال المؤسسات العمومية الاقتصادية والتخصيص منه وكيفية تعويض الاهتلاك طبقا للأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري.

تتم مساهمة شخصية طبيعية أو معنوية، تابعة للقانون العام أو الخاص، في رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في القانون التجاري وحسب النسب التي حددها القانون الأساسي للمؤسسة العمومية الاقتصادية.

يتم الانفصال والاندماج بابتلاع الشخصية المعنوية للمؤسسات العمومية الاقتصادية أو بدونه حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في القانون التجاري.

لا تطبق أحكام هذه المادة على صناديق المساهمة.

المادة 26 : يحدد سقف التسبيقات المتراكمة التي يمنحها بنك الجزائر للخرينة ابتداء من سنة 1992 بمائة وتسعين مليار دينار (190.000.000.000 دج) في 31 ديسمبر سنة 1994 وذلك بغض النظر عن الأحكام التشريعية المنصوص عليها من جهة أخرى.

تحدد كيفيات تطبيق ذلك عن طريق اتفاقية بين الخزينة وبنك الجزائر.

تعدل وتتم هذه الأحكام تلك المنصوص عليها في المادة 172 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993 والمادة 184 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994.

المادة 27 : تعدل المادة 177 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994 كما يلي :

" **المادة 177 :** ترخص في سنة 1994، في إطار عملية التطهير المالي للمؤسسات العمومية، تخصيصات تقيّد في حساب التخصيص الخاص للخرينة رقم 063 - 302 بعنوان " صندوق تطهير المؤسسات العمومية " وذلك في حدود مبلغ أقصاه مائة واثان وعشرون مليارا وخمسمائة مليون دينار (122.500.000.000 دج) ."

أحكام نهائية

المادة 28 : ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994.

اليمين زروال

الجدول " 1 "

الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 1994

(بآلاف الدينانير)

	1 - الموارد العادية
	1 - 1 الإيرادات الجبائية
40.000.000	001 - 201 - حاصل الضرائب المباشرة
8.000.000	002 - 201 - حاصل التسجيل والطابع
67.500.000	003 - 201 - حاصل الضرائب المختلفة على الأعمال
9.000.000	004 - 201 - حاصل الضرائب غير المباشرة
47.800.000	005 - 201 - حاصل الجمارك
172.300.000	المجموع الفرعي الأول
	1 - 2 الإيرادات العادية
3.400.000	006 - 201 - حاصل ودخل الأملاك الوطنية
8.600.000	007 - 201 - الحاصلات المختلفة للميزانية
-	008 - 201 - الإيرادات النظامية
12.000.000	المجموع الفرعي 2
68.000.000	1 - 3 الإيرادات الإستثنائية
252.300.000	مجموع الموارد العادية
	2 - الجباية البترولية
221.800.000	011 - 201 - الجباية البترولية
474.100.000	المجموع العام للإيرادات

الجدول " ب "

توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير حسب كل دائرة وزارية لسنة 1994

المبالغ (بآلاف الدنانير)	الدوائر الوزارية
894.418	رئاسة الجمهورية.....
776.214	مصالح رئيس الحكومة.....
46.831.557	الدفاع الوطني.....
5.035.146	الشؤون الخارجية.....
23.880.878	الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والاصلاح الاداري.....
4.106.606	العدل.....
8.529.107	المالية.....
20.000	اعادة الهيكلة الصناعية والمساهمة.....
1.134.771	الصناعة والطاقة.....
12.430.106	المجاهدين.....
2.158.135	الاتصال.....
74.088.767	التربية الوطنية.....
14.957.762	التعليم العالي والبحث العلمي.....
4.335.383	الفلاحة.....
4.501.293	التجهيز والتهيئة العمرانية.....
1.957.737	السكن.....
19.842.286	الصحة والسكان.....
2.938.000	الشبيبة والرياضة.....
4.435.842	التكوين المهني.....
246.504	الثقافة.....
2.532.230	الشؤون الدينية.....
1.485.905	العمل والحماية الاجتماعية.....
171.052	البريد والمواصلات.....
1.911.303	النقل.....
881.630	التجارة.....
20.000	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
86.636	السياحة والصناعات التقليدية.....
240.189.268	المجموع الفرعي
115.710.732	التكاليف المشتركة
355.900.000	المجموع العام

الجدول " ج "

توزيع النفقات ذات الطابع النهائي حسب القطاعات في المخطط الوطني لسنة 1994

المبالغ (بالآلاف الدنانير)	القطاعات
-	- المحروقات.....
1.000.000	- الصناعات المصنعة.....
5.250.000	- المناجم والطاقة.....
4.400.000	- (منها الكهرباء الريفية).....
21.700.000	- الفلاحة والري.....
1.090.000	- الخدمات المنتجة.....
24.760.000	- المنشآت الأساسية الاقتصادية والإدارية.....
16.100.000	- التربية والتكوين.....
5.500.000	- المنشآت الأساسية الاجتماعية والثقافية.....
9.300.000	- السكن.....
33.500.000	- مواضيع مختلفة.....
16.900.000	- المخططات البلدية للتنمية.....
135.100.000	المجموع الفرعي للاستثمارات
	العمليات بالرأسمال
100.000	- الإعانات والتبعات للتهيئة العمرانية.....
100.000	- تسديد استحقاقات برنامج البناء الجاهز للشلف.....
-	- نفقات بالرأسمال.....
122.500.000	- تخصيصات لصندوق تطهير المؤسسات العمومية.....
	- إعانات لتجهيز المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز
للبيان	البحث والتنمية.....
للبيان	- تخفيض الفوائد.....
للبيان	- الاحتياطات المخصصة للنفقات غير المتوقعة والنفقات المخصصة للمناطق
	الواجب ترقيتها.....
122.700.000	المجموع الفرعي للعمليات بالرأسمال
257.800.000	المجموع العام